فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد لحظ خطأ مبينا واما العظم
ونحوها فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تنجس قيل لمن قال
ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب
والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة
موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فليمقله فانه في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء ومن نجس بهذا قال فاحد القولين انه لا ينجس المائعات
الواقعة فيه لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان نجاسة الميتة
انما هو لاحتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا
مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى بعدم
التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل واذا كان متحركا
بالارادة الاصلية وجب التنجيس فاذا كان الحيوان الكامل الحساس
المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس
العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله
سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا
عفي عن الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم حيث علم ان الله
سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره فلهذا كان السلف
يضعون اللحم في المرق وحيث ظن الدم في القدر تتبعوه ويأكلون ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك

عائشة

عائشة رضي الله تعالى عنها ولولا هذا لاستخرج الدم من العروق
كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او لسبب غير
خارج محدد كالموقوذة والمتردية والنطيحة وحرم صلى الله عليه وسلم
ما صيد بغير حده من المعراض وقال انه وقيذ والفرق ع
بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان
الدم واحتباسه واذا اسفح بوجه خبيث بادي بذبح غير اسم الله
كان الخبث اعظم وجرا حرى فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة
لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والناكث في غير الحل فاذا
كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس
فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان من ادرك علماءنا يمتشطون بامشاط
من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر
ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا
فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة
ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها وليس في البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب
الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة وروله مسلم في صحيحه وقد
طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر
ان الزهري وغيره كانوا يصححون الانتفاع بجلود الميتة

Copyright © King Saud University